

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم الحسيمة
الجماعة الترابية ايت قمرة



قرار جبائي تعديلي عدد: 68 بتاريخ: 15 أبريل 2024

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار
الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة
لفائدة ميزانية جماعة ايت قمرة .



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الحسيمة
الجماعة الترابية ايت قمره

قرار جبائي تعديلي عدد 68 بتاريخ :.....
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار
الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة
ميزانية جماعة ايت قمره .

رئيس مجلس جماعة ايت قمره ،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 94 منه ،
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ،
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ،
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ،
- وبناء على القرار الجبائي عدد 18 بتاريخ 17 فبراير 2021 ، المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت قمره كما تم تعديله وتتميمه بالقرار عدد 17 بتاريخ 17 فبراير 2021 والقرار عدد 19 بتاريخ 15 يوليوز 2022
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 2023/10 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023 ، المنعقدة بتاريخ : 06 أكتوبر 2023 .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ايت قمره كما يلي :

1-الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية : الفصل 10/14 10 30 من الميزانية :

■ تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	20,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	12,00 درهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	3,00 درهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	3,00 درهم عن كل متر مربع

المادة الثانية :

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 18 بتاريخ 17 فبراير 2021 كما تم تعديله وتتميمه .

المادة الثالثة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من عامل الإقليم .
أيت قمره في : **6 أكتوبر 2023**

رئيس مجلس الجماعة
الرئيس محمد العلاوي

اطلع عليه من أجل العمل به

أشّر عليه

ابتداء من :

الحسيمة في : **9 فبراير 2024**

15 أبريل 2024

عامل إقليم الحسيمة
حسن زيتوني



رئيس مجلس جماعة ايت قمره

السيد عامل إقليم الحسيمة

إمضاء الرئيس

محمد العلاوي

